

مرسوم بقانون رقم 2.91.594 صادر في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991) يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق البريد السريع بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بمدينة رأس لانوف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 54 منه :

وبعد موافقة لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والمناطق المحتلة والدفاع الوطني بمجلس النواب ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق البريد السريع بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بمدينة رأس لانوف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991).

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم بقانون رقم 2.91.595 صادر في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991) يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بمدينة رأس لانوف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 54 منه :

وبعد موافقة لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والمناطق المحتلة والدفاع الوطني بمجلس النواب ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بمدينة رأس لانوف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق البريد بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بمدينة رأس لانوف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991).

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم بقانون رقم 2.91.593 صادر في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991) يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق الطرود البريدية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بمدينة رأس لانوف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 54 منه :

وبعد موافقة لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والمناطق المحتلة والدفاع الوطني بمجلس النواب ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق الطرود البريدية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بمدينة رأس لانوف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991).

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991).

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وبعد موافقة لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والمناطق المحتلة والدفاع الوطني بمجلس النواب ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي بمدينة رأس لانوف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991).

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

المادة الأولى

قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 521.91 صادر في 2 رمضان 1411 (19 مارس 1991) بتحديد جدول طرق المواصلات الوطنية والجهوية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991).

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.620 الصادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) المتعلق بطرق المواصلات ولا سيما المادة الأولى منه ، وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) تحدد طرق المواصلات الوطنية والجهوية برسم سنة 1991 حسب الجدولين الواردين بعده ، وقد رسمت الطرق الوطنية بلون أحمر ، والطرق الجهوية بلون أصفر على الخريطة الطرقية ذات المقياس 1/1.500.000 المرفقة لأصل هذا القرار.

المادة الأولى

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

مرسوم بقانون رقم 2.91.597 صادر في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991) يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي الواقعة بمدينة رأس لانوف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق 9 و 10 من مارس 1991.

المادة الأولى

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.